S/2020/1245

الأمم المتحدة

مجلس الأمن

Distr.: General
31 December 2020
Arabic
Original: English

رسالة مؤرخة 15 كانون الأول/ديسمبر 2020 موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار 2048 (2012) بشأن غينيا - بيساو

أتشرف بأن أحيل طيه تقرير لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار 2048 (2012) بشأن غينيا - بيساو، الذي يتضمن سردا لأنشطة اللجنة في الفترة من 1 كانون الثاني/يناير إلى 31 كانون الأول/ديسمبر 2020. ويُقدّم هذا التقرير، الذي وافقت عليه اللجنة، وفقاً لمذكرة رئيس مجلس الأمن المؤرخة 29 آذار/مارس 1995 (S/1995/234).

وأرجو ممتنا إطلاع أعضاء مجلس الأم+ن على هذه الرسالة وعلى التقرير وإصدارهما باعتبارهما وثيقة من وثائق المجلس.

(توقيع) طارق **الأدب**

رئيس

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً

بالقرار 2048 (2012) بشأن غينيا - بيساو

040121 211220 20-16604 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

تقرير لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار 2048 (2012) بشأن غينيا - بيساو

أولا - مقدمة

1 - يغطي هذا التقرير المقدَّم من لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار 2048 (2012) بشأن غينيا - بيساو الفترة من 1 كانون الثاني/يناير إلى 31 كانون الأول/ديسمبر 2020.

2 - وكان مكتب اللجنة يتألف من منصف البعتي (الفترة من 1 كانون الثاني/يناير إلى 29 شباط/فبراير) وطارق الأدب (الفترة من 1 آذار/مارس إلى 7 أيار/مايو والفترة من 25 أيلول/سبتمبر إلى 31 كانون الأول/ديسمبر) وقيس قبطني (الفترة من 8 أيار/مايو إلى 24 أيلول/سبتمبر) (تونس) رؤساء، ومن ممثلٍ عن جنوب أفريقيا نائباً للرئيس.

ثانيا - معلومات أساسية

3 - فرض مجلس الأمن، بموجب الفقرة 4 من قراره 2048 (2012)، حظرا على سفر خمسة أشخاص أُدرجت أسماؤهم في قائمة الجزاءات، وأنشأ بموجب الفقرة 9 من ذلك القرار لجنةً للإشراف على تنفيذ التدابير المحددة الأهداف. وفي 18 تموز/يوليه 2012، أقرّت اللجنة إدراج أسماء ستة أشخاص آخرين.

4 - ويمكن الاطلاع على مزيد من المعلومات الأساسية عن نظام الجزاءات المتعلق بغينيا - بيساو في تقارير اللجنة السنوية السابقة.

ثالثا - موجز لأنشطة اللجنة

5 - في ضوء التحديات التي تفرضها جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) على الإجراءات المعتادة للجنة، بما في ذلك القيود المفروضة على عقد اجتماعات بالحضور الشخصي، اتفق أعضاء اللجنة بشكل استثنائي، لضمان استمرارية عملها، على عقد اجتماع إلكتروني في شكل اجتماع مغلق عبر التداول بالفيديو في 12 تشرين الأول/أكتوبر. واضطلعت اللجنة أيضا بأعمالها عن طريق إجراءات خطية.

6 - وخلال الاجتماع المغلق الذي عقد عن طريق التداول بالفيديو في 12 تشرين الأول/أكتوبر، استمعت اللجنة إلى إحاطة قدمها أمين اللجنة بشأن تقرير الأمين العام عن التقدم المحرز فيما يتعلق بتحقيق الاستقرار واستعادة النظام الدستوري في غينيا - بيساو (S/2020/818). كما قدم الممثل الخاص للأمين العام ورئيس مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في غينيا - بيساو إحاطة عن الحالة في البلد.

7 - وأرسلت اللجنة رسالة واحدة إلى إحدى الجهات صاحبة المصلحة.

رابعا - الإعفاءات

8 - ترد الإعفاءات من حظر السفر في الفقرة 5 من القرار 2048 (2012).

9 - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، لم تتلق اللجنة أي طلب للحصول على إعفاء.

خامسا - قائمة الجزاءات

10 - تحدّد الفقرة 6 من القرار 2048 (2012) المعايير المتّبعة في إدراج أسماء الأفراد في قائمة الأشخاص الخاضعين لحظر السفر. ويرد في المبادئ التوجيهية المنظِّمة لسير عمل اللجنة بيان الإجراءات التي ينبغي اتّباعها في طلب إدراج الأسماء في القائمة ورفعها منها.

11 - ولم يطرأ على القائمة أي إضافة أو حذف. وحتى نهاية الفترة المشمولة بالتقرير، كانت أسماء 10 أفراد مدرجةً في قائمة جزاءات اللجنة.

سادسا - الدعم الإداري والفني المقدَّم من الأمانة العامة

12 - قدمت شعبةُ شؤون مجلس الأمن الدعمَ الفني والإجرائي إلى رئيس اللجنة وأعضائها. وقُدم الدعم الاستشاري أيضا إلى الدول الأعضاء لتعزيز فهم نظام الجزاءات، ولتسهيل تنفيذ تدابير الجزاءات. وقُدِّمت إلى الأعضاء الجدد في المجلس أيضا إحاطات توجيهية لتعريفهم بمسائل محددة ذات صلة بنظام الجزاءات.

13 - وعملت الشعبة مع إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات ومكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات التابع لإدارة الاستراتيجيات والسياسات الإدارية ومسائل الامتثال من أجل تيسير عقد الاجتماعات الإلكترونية من جانب اللجنة، من خلال مجموعة متنوعة من المنصات.

14 - وواصلت الأمانة العامة تحديث وتعهُّد قائمة الجزاءات الموحدة لمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة وقوائم الجزاءات الخاصة بكل لجنة باللغات الرسمية الست وأشكال عرضها الفنية الثلاثة. وعلاوةً على ذلك، أدخلت الأمانة العامة تحسينات على الاستخدام الفعال لقوائم الجزاءات وإمكانية الوصول إليها، فضلاً عن مواصلة تطوير نموذج البيانات بجميع اللغات الرسمية الست الذي وافقت عليه في عام 2011 اللجنةُ العاملة بموجب القرارات 1267 (1999) و 1989 (2011) و 2253 (2015) بشأن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة وما يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات، على نحو ما طلبه المجلس في الفقرة 54 من القرار 2368 (2017). ومنذ تشرين الثاني/نوفمبر 2020، أضحت أيضاً المذكرات الشفوية التي تُخطر الدول الأعضاء بالأسماء التي تُدرَج في قائمة الجزاءات الموحدة وقوائم الجزاءات الخاصة بكل لجنة، والأسماء التي تُرفع منها والمعلومات المحدثّة فيها، تتاح باللغات الروسية والصينية والعربية، بالإضافة إلى الإسبانية والإنكليزية والفرنسية، وذلك لتيسير إجراء تغييرات على القوائم ذات الصلة في الوقت المناسب.

15 - وعملا بالفقرة 25 من القرار 2512 (2020)، قدّم الأمين العام في 20 آب/أغسطس 2020 تقريره عن التقدم الذي أحرزته غينيا - بيساو فيما يتعلق بتحقيق الاستقرار واستعادة النظام الدستوري في البلد (S/2020/818)، وهو التقرير الذي يتضمن توصيات بشأن مواصلة نظام الجزاءات، تمشياً مع الفقرة 12 من القرار 2048 (2012).